



أحرار ومتساوون الأمم المتحدة

المساواة وعدم (التمييز)

المساواة وعدم التمييز

تعد المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. فمن حق كل إنسان، دون تمييز، أن يتمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في أن يعاقل عاى قدم المساواة أمام القانون، والحق في الحماية من التمييز لأسباب مختلفة من بينها البيل الجنسي والهوية الجنسية.

القوانين والسياسات التمييزية

تعد قوانين الدول وسياساتها - والتي ينبغي أن تحمي كل فرد من التمييز - مصدر التمييز بالبلهر وغير بالبلهر ضد مانين المثليات جنسياً، والمثليين جنسياً، ومؤدوجي الميل الجنسي، ومتحولي الهوية الجنسية في جميع أنحاء العالم. ففي أكل من ثلث بلدان العالم، يتم تجريم العلقنات الجنسية الخاصة القاتمة عاى البراى بين أشخاص من نفس الجنس. فهذه القوانين تنتهك الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز، وكلاهما يكفله القانون الدولي، مما يعرض الأفراد لخطر الاعتقال، والمحكمة، والسجن، بل وعقوبة الإعدام في خمسة بلدان على الأقل.

وتشمل الأمثلة الأخرى للتدابير التمييزية: منع ذوي الميول الجنسية للثلية من تولي وظائف معينة، وفرض قيود تمييزية عاى حرية التعبير والمظاهرات العامة، والحرمان من الاعزاز القانوني بالعلقنات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس. وتطالب دول كثيرة متحولي الهوية الجنسية بالخضوع للتعقيم كشرط للحصول عاى اعزاز قانوني بهويتهم الجنسية، وبدون ذلك يضطر الكثيرون إلى العيش على هامش المجتمع، مع استبعادهم من الوظائف العادية، والرعاية الصحية، والتعليم، وحرمانهم من الحقوق الأساسية الأخرى.

التمييز الاجتماعي

يعاني الأشخاص النين بنظر إليهم عاى أنهم مثلي الميول الجنسية من الوصم الاجتماعي، والإقصاء، والتحيز في العمل، وفي البيت، وفي المدرسة، وفي مؤسسات الرعاية الصحية، وفي جوانب أخرى كثيرة من حياتهم. ويمكن أن يُطره هؤلاء الأشخاص من وظائفهم، وأن يتعرضوا للتعذيب في المدرسة، وأن يُحرموا من العلاج الطبي المناسب، وأن يُطردوا من منازلهم، وأن يلغظهم آباؤهم، وأن يُرغموا على دخول مؤسسات العلاج النفسي، وأن تُرغم النساء المثليات عاى الزواج أو الحمل، وأن تُلوث سمعتهم. وبالنسبة لحاملي صفات الجنسين، غالباً ما يبدأ التمييز بعد الولادة، حيث يخضع الأطفال والأولاد اطنثون للتدخلات الجراحية وتدخلت أخرى تجرى لهم دون موافقتهم أو الموافقة الستينة لآبائهم بقصد التخلص من فروق الخنثة.

مسؤولية الدولة

تحمل الدول التزاماً قانونياً بأن تتأكد من أن قوانينها وسياساتها لا تميز ضد الأفراد عاى أساس اطنل الجنسي والهوية الجنسية، وأن الإطار القانوني يوفر حماية ملتجة من مثل هذا التمييز الذي تمارسه أطراف ثالثة. ويتجاوز هذا الالتزام اعتبارات الثقافة، والتقاليد، والدين. فيجب على جميع الدول، يعرف النظر عن تاريخها أو خصوصياتها الإقليمية، ضمان حقوق جميع الأفراد. وتعد الحكومات التي ترفض حماية حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية في حالة انتهاك للقانون الدولي.

مظاهر التقدم الأخيرة

بذلت بعش الدول في السنوات الأخيرة جهداً أكيداً لتعزيز حماية حقوق المثليين. فقد تم اعتماد سلسلة من القوانين الجديدة، من بينها قواس تحظر التمييز وتعاقب عاى جرائم الرهاب من المثلية الجنسية، وتعرف بالعلقنات بن أشخاص من نفس الجنس، وتسهل لمتحولي الهوية الجنسية الحصول عاى الوثائق الرسمية التي تعز عن نوع الجنس الذي يفضلونه.

وقد دأبت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أوائل تسعينات القرن الماى عاى إبداء قلقها إزاء الأشكال التكررة والمتطرفة لانتهاكات حقوق الإنسان ضد المثليين. وشمل هذه الآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لرصد امتثال الدول للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين الآخرين النين يعينهم مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في التحديات اللة لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

وفي عام ٢٠١٠، وفي خطاب تاريخي عن اهلساواة بن ذوي الميول المثلية في نيويورك، طالب بان و مون الأمن العام للأمم المتحدة باتخاذ تدابير من أجل التصدي للانتهاك والتمييز ضد المثليين: <إذنا كرجال ونساء من أصحاب الضمائر نرفض التمييز عموماً، ولا سيما التمييز القائم عاى أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية. وعندما يكون هناك توتر بن المواقف الثقافية وحقوق الإنسان العالمية، يجب أن نعوز حقوق الإنسان>.


لا ثمل رمثليا جنسياً<>

تعد حرية التعبير مهددة في أجزاء من أوروبا الشرقية وأفريقيا بواسطة سلسلة من القوانين ومشاريع القوانين التي تهدف إلى حظر ررالتشجيع العام للمثلية الجنسية<>. وغالباً ما تواجه جهاعات المثليين قيوداً تمييزية وعمليات حظر عاى عقد اجتماعات عامة. فقد تم حظر مسيرات الغخر الخاصة بالمثليين في بعض المدن؛ وفي مدن أخرى حيث نظمت هذه السيرات، لم تتخن السلطات تدابير فعالة لحماية المشاركين، مما أدى إلى وقوع هجمات عنيفة من جانب جماعات النازية الجدد والمتطرفين الأخرين.






أحرار ومتساوون الأمم المتحدة



بالنسبة للدول: اعتماد قوانين مناهضة للتمييز تحظر التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، وتحديد الهوية.



بالنسبة لوسائل الإعلام: تقديم صورة موضوعية ومتوازنة عن ذوي الميول المثلية وشواغلهم الخاصة بحقوقهم.



بالنسبة لك ولأصدقائك والأفراد الآخرين: تكلم صراحة عندما تشاهد أي شكل من أشكال التمييز ضد المثليين.

نقاط العمل

بالنسبة للدول:

بالنسبة لك ولأصدقائك والأفراد الآخرين - سواء كانوا أورييسومان هليئين:

● تجريم العلاقات الجنسية القائمة على البراءة بين الفتن من نفس الجنس.

● تكلم صراحة عندما تشاهد أي شكل من أشكال التمييز ضد المثليين.

● اعتماد قوانين مناهضة للتمييز تحظر التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، وتحديد الهوية.

● إذا كنت أدت أو أصدقائك أو أفراد من أسرتك تعتقدون أنك من ضحايا التمييز بسبب ميولك الجنسية أو هويتكم الجنسية، اتخذوا إجراءات خاصة بحقوق الإنسان عن طريق توجيه رسائل البريد الإلكتروني إلى موقع urgent-action@ohchr.org.

● إنقاذ قوانين تسفل الاعتراف القانوني بنوع الجنس الذي يفضله الشخص دون المطالبة بالتعقيم، أو إجراء جراحة لإعادة تحديد نوع الجنس، أو أي إجراءات أو علاجات طبية أخرى. وإلغاء القوانين التي تطالب بتعقيم الأشخاص الذين أجريت لهم جراحة لإعادة تحديد نوع الجنس.

● لا تعبرض أن كل شخص آخر هو من المفارين جنسياً ذ استفسر عما إذا كان الشخص له عشر بدلاً من افراض أن له زوجة إن كان رجلة، أو زوجة إن كانت امرأة.

● ضمان حصول موظفي إنقاذ القانون، والرعاية الصحية والتعليم، ورجال القضاء، وأفراد قطاعات الخدمات الأخرى على التدريب اللازم حتى يتمكنوا من ضمان معاملة المثليين جنسياً على قدم اهلساواة.

● لا تفترض أن جميع متحولي الهوية الجنسية واطخنن هم من المثليات جنسياً أو المثليين جنسياً - فقد يكونون من المفارين جنسياً أو مزدوجي اطيول الجنسية.

● اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز في جميع قطاعات المجتمع.

بالنسبة لوسائل الإعلام:

● تقديم صورة موضوعية ومتوازنة عن ذوي الميول المثلية وشواغلهم الخاصة بحقوقهم.

● إسحاق الجال لإسماص صوت أفراد وجماعات المثليين في التغطية الصحفية، والتلغزيونية، والإذاعية.



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER